الى اصله اما شروطه وتفاصيله فيثبت حكمها في شرح
الروض **و**له بلا معارض شهادة **بملك به** اي بالتسامع
ممن ذكر **او بيد وتصرف** كسكنى وهدم وبناء وبيع
مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه
قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه
قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف
المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان
ذلك لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما سبق من نحو ارث
وشراء واذا احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك
ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر
في ذكره تردد لم تقبل ومسالة الاستصحاب ذكرها الاصل
في الدعوى والبينات **وخرج** بزيادتي بلا
معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او
طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة لاختلال الظن
حينئذ وقولي عرفا من زيادتي **تنبيه**
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او
انه عتيقه او مولاه او وقفه او نهار وجته او انه ملكه
لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا
او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا

لما مر

لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو شاهد سبب الملك كبيع وهبة لم يجز
الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب
ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية القضاء والجرح
والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وتقدم بعض ذلك

فصل

في تحمل الشهادة
وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها
كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي
بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت
شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول
تحمل الشهادة وكتابة الصك وهو الكتاب **فرض كفاية**
في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما
فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع
ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه
الاشهاد واما فرضية كتابة الصك **والمراد**
في الجملة فلما مر انه يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت
عنده او حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق
ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من تحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)